

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٣٧/٧٠ المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي التقرير الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو يتناول الاتجاهات الحالية؛ كما أنه يستعرض مسيرة ٢٠ عاماً منذ أن أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٧/٥١ الولاية الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة، وعن عملها مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين، وعن الحوار مع الأطراف في النزاعات، والذي يشتمل على آخر المستجدات بالنسبة لحملة "أطفال لا جنود". ويعرض التقرير الخطوط العريضة لعدد من التحديات والأولويات الواردة في خطتها ويختتم بمجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230816 150816 16-12896 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٧٠ إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطرب بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها بها الجمعية في قرارها ٧٧/٥١ الذي أوصت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى تشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل الممثلة الخاصة لتعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات. وانسجاماً مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبت الجمعية في قرارها ١٣٧/٧٠، يتضمن هذا التقرير آخر المستجدات بشأن حملة "أطفال لا جنود". كما يسلط الضوء على التقدم المحرز خلال العام الماضي ويحدد الأولويات الملحة ويوفر رؤية طويلة الأجل للنهوض بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني.

ثانياً - تقييم الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

ألف - لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات

٢ - ستقدم الممثلة الخاصة هذا التقرير إلى الجمعية العامة بعد مضي ٢٠ عاماً على اتخاذ القرار ٧٧/٥١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذه الذكرى السنوية العشرين لإنشاء الولاية تتيح فرصة لتقييم الجوانب الكثيرة للإنجازات وإبراز المجالات التي يلزم إحراز تقدم فيها. ففي التقرير الرائد الذي أعدته غراسا ماشيل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306)، الذي قدّم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦، وصفت الأعمال البالغة الوحشية التي يتعرض لها ملايين الأطفال المحاصرين في النزاعات، وبينت الطابع المركزي الذي تحتله هذه المسألة بالنسبة للبرامج الدولية لحقوق الإنسان، والتنمية، والسلام، والأمن.

٣ - وفي حين أُحرز تقدم كبير في هذا الصدد خلال العقدين الماضيين، على النحو المبين في هذا التقرير، فقد استمرت في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ وفي أوائل عام ٢٠١٦ التحديات الخطيرة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتزايدت شدة الانتهاكات الجسيمة في عدد من البلدان التي تعيش حالات نزاع مسلح. وكان انتشار أعداد

كبيرة من الجهات الفاعلة المشاركة في النزاعات المسلحة ماثرا للقلق بوجه خاص. وأوجدت العمليات الجوية التي نفذتها عبر الحدود تحالفات دولية أو دول أعضاء بمفردها، وخاصة في المناطق المكتظة بالسكان، بيئات شديدة التعقيد فيما يتعلق بحماية الأطفال. ومن شأن الفشل الجماعي في منع نشوب النزاعات وإهانتها أن يكون له أشد الأثر على الأطفال، في ضوء ما تتعرض له المناطق من اضطرابات وما تشهده من انتهاكات تشتد حدتها ضد الأطفال في عدد من النزاعات. وترتبط هذه الانتهاكات ارتباطا مباشرا بازدياد أطراف النزاع بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤ - وتؤثر النزاعات الطويلة الأمد تأثرا كبيرا على الأطفال. ففي الجمهورية العربية السورية، ووفقاً للمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، تسبب النزاع في وفاة ما يزيد على ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، من بينهم آلاف الأطفال. وفي عام ٢٠١٥، سجّل في أفغانستان أعلى عدد من الوفيات بين الأطفال منذ أن بدأت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ توثيق الإصابات في صفوف المدنيين بصورة منتظمة. وفي الصومال، ما زالت الحالة محفوفة بالأخطار بالنسبة للأطفال: ذلك أن عدد الانتهاكات المسجلة لم يشهد أي بوادر للانخفاض في عام ٢٠١٦ مع اختطاف مئات الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه. وفي واحد من أكثر الأمثلة إثارة للقلق، وقع الأطفال في جنوب السودان ضحايا لجميع الانتهاكات الجسيمة الستة، وبخاصة أثناء الهجمات العسكرية الوحشية التي شنت على قوات المعارضة. وشكل تدهور الحالة في تموز/يوليه ٢٠١٦ مثار قلق بوجه خاص بالنسبة إلى الحنة التي يواجهها الأطفال. وفي العراق، أدى احتدام الاشتباكات والهجمات التي تشنها الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى مقتل آلاف المدنيين، من بينهم أطفال كثيرون. وفي اليمن، استمر تصاعد النزاع مصحوبا بمستويات مقلقة من تجنيد الأطفال وتشويههم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات

باء - القضايا والتحديات المستجدة

الهجمات على موظفي الرعاية الصحية والأشخاص المشمولين بالحماية

٥ - اعترفت الجمعية العامة بأن الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الخدمات الطبية والصحية من شأنها أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح وإلى معاناة بشرية، وإلى إضعاف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية لإنقاذ الأرواح، وتفضي إلى انتكاسات في ميدان التنمية الصحية. وزادت الاعتداءات العديدة على المرافق الطبية، بما في ذلك ما تتعرض له هذه المرافق من قصف جوي، من الشواغل المتعلقة بحماية الرعاية الصحية في حالات النزاع خلال الأشهر الأخيرة. بيد أن المستشفيات، والأطباء، والمرضات، وسيارات

الإسعاف عانوا كلهم طويلا من الأفعال التي تتحدى أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

٦ - وقراءة نصف المرافق الطبية في الجمهورية العربية السورية مغلقة أو لا تعمل إلا بصورة جزئية. وفي حلب، حدث عدد من الضربات الجوية على المستشفيات في الأشهر الستة الماضية، ويواجه الأطفال الذين يعيشون هناك مهمة تكاد أن تكون مستحيلة تتمثل في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية من أجل البقاء. وفي أيار/مايو، كتب أحد الأطباء السوريين ردا على إحدى الهجمات أن أكثر ما يفجع القلب هو أن يحتاج الطبيب إلى اختيار من ينقذه من بين المرضى لأنه ليس هناك عدد كاف من الأطباء لمعالجة الجميع. فهي مستشفياتهم، التي رغم استهدافها بالقصف، تعج بالمرضى والجرحى^(١). وفي أفغانستان، تسبب هجوم وقع على أحد المستشفيات التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في قنذر، في إحداث عدد من الوفيات وإصابة ٤٩ من الموظفين الطبيين بجروح. وكان هذا المستشفى هو مرافق الرعاية الصحية الوحيد الذي يعمل بكامل طاقته في المنطقة الشمالية الشرقية من أفغانستان، ونجح في تقديم المساعدات المنقذة للحياة لحين الفترة السابقة على الهجوم. وفي تعز في اليمن، كمثل واحد على ما يجري هناك، تكرر قصف ثلاثة مرافق صحية في ٢٣ حادثا منفصلا خلال عام ٢٠١٥.

٧ - وعلى أطراف النزاع أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل لما تشهه من هجمات على مرافق الرعاية الصحية. وفي أعقاب التعافي من أي نزاع من النزاعات، فإن أي مجتمع من المجتمعات المحلية يحتاج إلى عدة عقود كي يتمكن من إعادة نشر الأطباء الماهرين وتعزيز الهياكل المادية الأساسية لتوفير الرعاية الصحية اللازمة. ومن شأن أي فترة من اندلاع الأعمال القتالية، وإن قصرت، أن تخلف آثارا طويلة الأمد، خاصة في ضوء الافتقار الشديد إلى الجهود الرامية إلى إصلاح ما تسببت فيه الهجمات من أضرار.

٨ - وتقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، وعلى جميع أطراف النزاع أن تمتنع عن مهاجمة الأهداف المدنية. وينبغي للحكومات أن تعتمد تشريعات واضحة وأن تصدر أوامر صريحة لقواتها الأمنية بحماية المستشفيات والأطباء والمرضى. ومن المهم بالقدر نفسه أن تؤكد أطراف النزاع على أن المستشفيات هي أماكن مدنية محايدة وأن الموظفين الطبيين ينبغي أن تكون لهم الحرية في معالجة جميع الجرحى تمشيا مع قواعد السلوك الطبية ودون خشية من أي عواقب.

(١) نقلت صحيفة نيويورك تايمز (٤ أيار/مايو ٢٠١٦) عن أسامة أبو العز قوله "أصبحنا لا نجد الأكفان في حلب".

٩ - ويجب أن يكون التدريب في صميم الجهود الوقائية. وينبغي لأطراف النزاع أن تقوم بتطوير وحدات تدريبية محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك تحديد المسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمستشفيات والموظفين الطبيين والمرضى، وتنظيم دورات تدريبية والرصد الدقيق للتنوعية بالقوانين والإجراءات. وينبغي دائما وضع تدابير احترازية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية وأن ينظر دائما في التكلفة البشرية للعمليات العسكرية. وحتى في الحالات التي لا ترقى إلى أفعال الجرائم الدولية، فإن التكاليف المدنية تكاد أن تكون مرتفعة للغاية؛ وينبغي أن تمتنع أطراف النزاع عن المشاركة في القتال واستخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها على مساحات واسعة في المناطق المأهولة بالسكان. وبغية إجراء هذه التقييمات، يمكن إيجاد آليات من قبيل إنشاء مجلس للاستعراض مؤلف من خبراء عسكريين ومدنيين للعمل كآلية للرقابة الداخلية بشأن سير العمليات.

١٠ - ويجب التحقيق في جميع الحوادث على وجه السرعة وبفعالية، حيث يشكل القضاء على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعتداءات المرتكبة على مرافق الرعاية الصحية السبيل الأمثل لمنع تكرارها. وينبغي للدول الأعضاء أن تحقق في الحوادث في الوقت المناسب وبطريقة شفافة، وأن تعاقب المسؤولين عنها. كما أن وضع التدابير التصحيحية يشكل أيضا عنصرا ضروريا من عناصر المساءلة. وينبغي للحكومات، عند وقوع الهجمات، أن تكفل التخفيف من آثار ما ينجم عنها من أضرار، وتوفير الرعاية الطبية في حالات الطوارئ وتحديد الطرق المأمونة والمرافق الطبية البديلة.

١١ - ويقع على عاتق المجتمع الدولي دور هام يتعين عليه القيام به من أجل تعزيز المساءلة والحماية والمنع. وفي القرار ١٣٢/٦٩ بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية تمشيا مع الالتزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالمثل، فقد طالب مجلس الأمن، في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، جميع أطراف النزاع المسلح بالتقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. والأحكام المنصوص عليها في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) تكمل تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتصل بالرصد والإبلاغ عن الهجمات التي تتعرض لها المستشفيات والمدارس.

١٢ - كما تشكل حماية الرعاية الصحية أحد العناصر الرئيسية في الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). ويجب أن تشمل المبادرات الرامية إلى تنفيذ هذه الأهداف أحكاما محددة بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا

الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بما تم القيام به في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني من إطلاق الميثاق بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. ومن شأن هذه المبادرة أن تساعد على ضمان ألا يطوي النسيان العديد من الأطفال الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أثناء النزاع، وفي بعض الأحيان نتيجة لمجرد الافتقار إلى الخدمات الطبية الأساسية لمعالجة حالات ثانوية.

١٣ - ومن الأهمية بمكان حماية مرافق الرعاية الصحية من الاعتداءات، وتقع على عاتق أطراف النزاع المسؤولية الرئيسية عن احترام القانون الدولي الإنساني. وبوسع الأمم المتحدة أن تدعم هذه الجهود، لكنها لا يمكن أن تغني عن عدم وجود إرادة سياسية بالامتثال للالتزامات القانونية الأساسية. ذلك أنه يلزم اتخاذ إجراءات واضحة ومحددة. وفي قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)، أهاب المجلس بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات، وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات. وتحث الممثلة الخاصة الأطراف المدرجة على تلبية طلب المجلس والدخول في حوار مع الأمم المتحدة بشأن خطة عمل. وينبغي لأطراف النزاع الأخرى أيضا أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المدارس والمستشفيات.

تشريد الأطفال نتيجة للنزاع المسلح

١٤ - لا تؤدي النزاعات المسلحة إلى وقوع خسائر بشرية وحدوث دمار مادي فحسب، لكنها تؤدي أيضا إلى التشريد القسري. وعلى مدى العام الماضي، فرت أعداد متزايدة من الناس مناطق النزاعات المسلحة التماسا للجوء. وتشير أحدث تقديرات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عددا لم يسبق له مثيل يقدر بنحو ٦٥,٣ مليون شخص قد أرغموا على ترك ديارهم، من بينهم نحو ٢١,٣ مليون لاجئ، أكثر من نصفهم دون سن ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم قدموا ٩٨ ٤٠٠ من طلبات اللجوء في عام ٢٠١٥، ومعظمهم من البلدان المتضررة من النزاعات، وهو أكبر عدد سجل على الإطلاق في هذا الصدد. ويؤثر التشريد تأثيرا حاسما على الأطفال بالنظر إلى أن أطراف النزاع تسعى إلى استغلال ما يعانونه من أوجه ضعف كما تستغل نقاط تركيز اللاجئين في تجنيد الأطفال في المخيمات وارتكاب انتهاكات أخرى، من قبيل الاختطاف والعنف الجنسي والزواج القسري والاتجار بالبشر.

١٥ - وعلى المجتمع الدولي والبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحماية حقوق الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من النزاعات المسلحة. وتتجلى أيضا الحاجة إلى المزيد من التقاسم المنصف للمسؤوليات، حيث إن أكثر من ٩٠ في المائة من جميع اللاجئين تستضيفهم بلدان نامية على مقربة شديدة من مناطق النزاع. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ستستضيف الجمعية العامة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بغرض توحيد صف البلدان خلف نهج أكثر اتساما بالاتساق والطابع الإنساني. وأسوة بسائر شركاء الأمم المتحدة، تؤكد الممثلة الخاصة أن المبادئ الأساسية للمصالح الفضلى للأطفال وعدم التمييز ضدهم ينبغي أن تكون محل الاهتمام الرئيسي للاجتماع ولدى وضع جميع السياسات ذات الصلة بشأن الأطفال المشردين داخليا واللاجئين. وعلى وجه الخصوص، فإن مؤسسة اللجوء تحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى أن تولى الاحترام الواجب وإلى الصون والتعزيز ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال.

١٦ - وينبغي أن يتمثل أحد مجالات تركيز الاجتماع الرفيع المستوى في إبراز مسؤولية جميع الدول عن ضمان الحماية المناسبة للأطفال المشردين، وتجنب تعريضهم للمزيد من أوجه الضعف وذلك عن طريق إتاحة الوصول المنصف إلى الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي. ونقلت الممثلة الخاصة هذه الرسالة إلى الدول الأعضاء في جلسة غير رسمية عقدها الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وطلبت منهم فيها النظر في سبل النهوض باستجابة شاملة لأزمة اللاجئين الإنسانية على الصعيد العالمي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حضرت الممثلة الخاصة الحوار السنوي بشأن تحديات الحماية الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف، ودعت فيه إلى حماية الأطفال الذين شردتهم النزاعات المسلحة.

١٧ - وفيما يتعلق بالتعليم، فكما لاحظ الأمين العام في تقريره بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59)، فإنه بالنظر إلى الملايين من الأطفال غير الملحقين بالمدارس، فإن الوعد الذي قطعه الجمعية العامة على نفسها قبل سنة بألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يوشك أن يصبح عبارةً مبتذلة لا طائل من ورائها. وتكرر الممثلة الخاصة الرسالة التي عبر عنها الأمين العام بأنه ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال اللاجئين؛ وينبغي زيادة فرص التعليم في جميع المستويات. وفي هذا الصدد، فقد كان أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني هو إطلاق صندوق التعليم لا يمكنه الانتظار. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، حضرت الممثلة الخاصة حدثاً نظمه تحالف الأعمال التجارية من أجل التعليم أعلن فيه القطاع الخاص

عن اعتماده حشد ١٠٠ مليون دولار للصندوق في مساهمات مالية وعينية. وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى مساعدة الأطفال المشردين وإعادة بناء حياتهم.

١٨ - وفي حين تمثل حماية الأطفال المشردين وتوفير الرعاية الصحية والتعليم لهم خطوات هامة، من الواضح أنه تلزم قيادة قوية من الدول الأعضاء من أجل إنهاء النزاعات وتهيئة الأجواء التي من شأنها أن تفضي إلى العودة المستدامة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتحديد الحلول الطويلة الأجل التي من شأنها التخفيف من الأسباب الجذرية والعوامل الهيكلية للتشرد، وتقديم الدعم إلى الأطفال المشردين وضمان لم شمل الأسر، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. ولن يتمكن الأطفال من الانتعاش والإسهام بصورة كاملة في مجتمعاتهم إلا إذا تم جمع شملهم مع أسرهم في بيئة آمنة تتوفر لهم فيها فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

تحديات الحماية التي يفرضها التطرف العنيف

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تعرض الأطفال بصورة حادة للتطرف العنيف، وغالبا ما استخدموا كأهداف مباشرة للأعمال التي يقصد بها التسبب في سقوط أكبر عدد من الضحايا في صفوف المدنيين وترويع المجتمعات. وشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم أحد الشواغل الغالبة، فمع سيطرة الجماعات المسلحة على مساحات كبيرة من الأراضي، تُرك الكثير من المدنيين بلا حماية من الحكومة، مما نجم عنه اختطاف الأطفال الذين جندوا قسرا. ويمكن أيضا للسلوك الذي تتبعه الحكومة وحلفاؤها عند استعادة الأراضي أن يشكل عاملا هاما في تجنيد الأطفال واستخدامهم، لأن التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تركز المظالم الحقيقية أو المتصورة لدى السكان المتأثرين أو أن تضيف إليها، كما يمكن لها أن ترغم المدنيين، بمن فيهم الأطفال، على التماس الحماية من أطراف النزاع الأخرى. كما يتواصل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الدعاية وللتشجيع على تجنيد الأطفال، ولا سيما خارج المناطق المتأثرة بالنزاعات.

٢٠ - وبالإضافة إلى تجنيد الأطفال، فإن الاستجابات الأمنية من جانب الدول الأعضاء، لا سيما أثناء العمليات العسكرية، لها أيضا تأثيرها على الأطفال بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويثير الانتشار المتزايد للضربات الجوية قلقا بوجه خاص فيما يتعلق بحماية الأطفال بالنظر إلى ارتفاع أعداد الضحايا. وينبغي للدول الأعضاء، عند الرد على أعمال العنف المتطرف، أن تكفل مراعاة قواعد الاشتباك الخاصة بما حقيقة أن عددا كبيرا من الأطفال يرتبطون بتلك الجماعات وربما يكونون قد تم وضعهم على خط المواجهة، سواء كمقاتلين أو كدروع بشرية. وتواصل الممثلة الخاصة التأكيد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة

التطرف العنيف ينبغي أن تبذل في إطار الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومن شأن عدم التقيد بهذه الالتزامات إلا أن يؤدي إلى تفاقم معاناة السكان المدنيين.

٢١ - وكما وردت الإشارة إليه في تقرير الممثلة الخاصة السابق إلى الجمعية العامة (A/70/162)، فإن الأطفال الذين تتم مواجهتهم في العمليات الأمنية يعاملون غالبا باعتبارهم تهديدا أمنيا لا باعتبارهم ضحايا. ويتزايد بصورة منتظمة توقيف واحتجاز أعداد كبيرة من الأطفال في عمليات مكافحة الإرهاب استنادا إلى ارتباطهم المزعوم بأطراف النزاع. واستخدم الاحتجاز أيضا كوسيلة لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجواسيس لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية، مما يعرضهم لمخاطر شديدة. وعليه، ينبغي دائما عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وفقا لما يمليه تحقيق مصالح الطفل الفضلى. وإذا تمّ الأطفال بارتكاب جريمة ما أثناء ارتباطهم بالجماعات المسلحة، فإنه ينبغي معاملتهم من خلال قضاء الأحداث بدلا من المحاكم العسكرية، التي كثيرا ما لا تطبق معايير قضاء الأحداث ذات الصلة والإجراءات القانونية الواجبة. ومما يشكل مدعاة لأشد القلق تلك التقارير التي تفيد بأنه صدرت أحكام بالإعدام على أطفال يدعى بأنهم مرتبطون بجماعات مسلحة من غير الدول على الرغم مما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل من أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج على الأحداث الجانحين.

٢٢ - وكثيرا ما تنفذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب دون مراعاة الآثار الطويلة الأجل للسياسات. والاحتجاز المطول لا يؤثر سلبا فحسب على نمو الطفل، بالنظر إلى ما يفقده من سنوات حاسمة في التعليم، لكن أثره السلبي يشمل المجتمع ككل. وينبغي أن تتمثل الاستجابة الأولية في إعادة الإدماج الفعلية للأطفال الذين يدعى بأنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة من غير الدول بالنظر إلى ضرورة هذه العملية لتحقيق رفاههم ولضمان سلامهم وأمنهم على المدى الطويل. وهؤلاء الأطفال ينبغي معاملتهم في المقام الأول كضحايا بالنظر إلى ما عاناه أغلبهم من ضروب المعاملة السيئة والانتهاكات. وتهيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء وضع إجراءات تشغيلية للتسجيل بتسليم الأطفال المأسورين أو الذين يسلمون أنفسهم أثناء العمليات العسكرية إلى جهات فاعلة معنية بحماية الأطفال سعيا إلى إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وغالبا ما يتعرض هؤلاء الأطفال، لدى عودتهم، للوصم، وينبغي أن تخصص لهم الموارد الكافية لإعادة إدماجهم. وينبغي أيضا توفير الموارد والمساعدة للمجتمعات المحلية المستقبلية للاجئين دعما لجهود إعادة الإدماج.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الممثلة الخاصة تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة في الخطابات والكلمات التي وجهتها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، شاركت الممثلة الخاصة في المعتكف الرفيع المستوى السادس بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، الذي عقده الاتحاد الأفريقي، حول موضوع "الإرهاب والوساطة والجماعات المسلحة من غير الدول". وعلى هامش المنتدى الدولي بشأن السلام والأمن في أفريقيا، المعقود في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً مع مستشار الأمن القومي في نيجيريا الذي عين حديثاً، والذي أعرب عن رغبته في العمل على تحسين حماية الأطفال المنفصلين عن جماعة بوكو حرام. وخلال الحدث نفسه، التقت مع قائد قوة فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات، ودعت إلى تعزيز حماية الأطفال في عمليات فرقة العمل ضد جماعة بوكو حرام.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضم مكتب الممثلة الخاصة أيضاً إلى الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بهدف مواصلة تعميم مراعاة حماية الأطفال. وستواصل الممثلة الخاصة المساهمة في الحوار والعمل مع الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام بشأن التطرف العنيف خلال العام المقبل. بما يكفل جعل حماية الأطفال بمثابة إحدى الأولويات في مختلف الاستجابات على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي. وفي هذا الصدد، تحث الممثلة الخاصة الجمعية العامة على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال وعلى أن تأخذ في الاعتبار العناصر المذكورة أعلاه في الاستعراض المقبل للأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً - الحوار والالتزامات وخطط العمل مع أطراف النزاع

ألف - أفكار حول ٢٠ عاماً من الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

٢٥ - كان تقرير عام ١٩٩٦ الذي قدمته غراسا ماشيل إلى الجمعية العامة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال وقرار الجمعية العامة ٥٧/٥١ بمثابة عاملين حفازين على العمل من أجل تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاع. ووفقاً للتوصيات الواردة في التقرير وفي القرار، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً لدعم آليات حماية الأطفال، وتعزيز التعاون الدولي، وإتاحة الفرصة للأطفال المتأثرين بالحروب للتعبير عن أنفسهم. والتمس الممثلون الخاصون الثلاثة الذين عينوا لهذا الغرض السبل لترجمة المعايير الدولية إلى التزامات من شأنها أن تحدث فرقاً ملموساً في مصير الأطفال.

٢٦ - وفي القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) لمجلس الأمن، أضاف المجلس دعمه للجهود التي تبذلها الجمعية العامة، واعترف بمسألة الأطفال والتزاع المسلح باعتبارها من قضايا السلام والأمن، وحدد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وأدائها. وخلال السبعة عشر عاما الماضية، أنشأ المجلس صكوكا عملية مصممة من أجل استكمال ولاية الجمعية العامة للتصدي لهذه الانتهاكات. وفي القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة قائمة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم. وفي القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أنشأ المجلس آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وأكد على أن الآلية ستقوم بجمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقا بها في الوقت المناسب عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وفي السنوات الأخيرة، وفي ضوء التقدم المحرز في مواجهة مشكلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، جرى تحديد أربعة انتهاكات جسيمة أخرى بوصفها محفزات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام. وطلب أيضا من الأمم المتحدة الدخول في حوار مع الأطراف المدرجة في القائمة لوضع خطط عمل لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها. وحتى الآن، وقعت أطراف النزاع ٢٥ خطة عمل، وأنجزت ٩ أطراف خطط عمل خاصة بها وتم رفع اسمها من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام.

٢٧ - ومنذ عام ٢٠٠٠، كان أكثر من ١٥ ٠٠٠ من الأطفال المرتبطين بأطراف للنزاع قد تم إطلاق سراحهم نتيجة لحوار منسق وجهود للتوعية من جانب الأمم المتحدة. والأهم من ذلك أن جهود الدعوة التي حققتها الولاية أحدثت توافقا عالميا في الآراء بين الدول الأعضاء على أنه لا ينبغي تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات. وجرى تدعيم هذا الإنجاز من خلال حملة "أطفال لا جنود". ومعظم الجماعات المسلحة من غير الدول، المدرجة في القائمة، تمارس نشاطها في البلدان المعنية بهذه الحملة. وقد أدى الزخم الذي حققته تلك الحملة إلى إيجاد أطر أقوى لحماية الأطفال في غالبية البلدان. وأسهمت المشاركة في الحملة عن فصل ما يربو على ٨ ٠٠٠ طفل عن الجماعات المسلحة من غير الدول في عام ٢٠١٥ فقط.

٢٨ - وهذا التقدم الذي أحرز خلال العشرين عاما الماضية في معالجة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والذي ما كان ليتحقق بدون الدعم القوي من الجمعية العامة والصكوك التي وضعها مجلس الأمن، جرى البناء عليه واستخدامه في الأعمال التي تم الاضطلاع بها للحد من انتهاكات جسيمة أخرى. ويشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد

الأطفال مصدر قلق رئيسي في غالبية حالات النزاع المسلح. وهناك توافق في الآراء أخذ في التشكل بين الدول الأعضاء على أنه لا بد من وقف العنف الجنسي ضد الأطفال، وقد أحرز تقدم في السنوات الأخيرة في مجال المساءلة، وبخاصة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا. كما أحرز تقدم في تسليط الضوء على أثر الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، على الرغم من استمرار هذه الاعتداءات بمستويات تبعث على القلق. ويتمثل أحد التطورات الحديثة التي برزت مؤخرًا في مجال حماية المدارس والمستشفيات في جهود الدعوة الجماعية التي يتم القيام بها استنادًا إلى مبادرات للجمعية العامة من قبيل الحق في التعليم في حالات الطوارئ (انظر القرار ٦٤/٢٩٠)، لإقناع أطراف النزاع بأن استخدام الأطفال أمر غير مقبول. وشكل وضع إعلان المدارس الآمنة، الذي أيدته ٥٤ دولة عضوا لدى إعداد هذا التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٦، تطورًا هامًا في هذا الصدد.

باء - آخر المستجدات بشأن حملة "أطفال، لا جنود"

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت حملة "أطفال لا جنود" إظهار أن الإدراج في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح هو بمثابة دعوة إلى العمل من شأنها أن تفضي إلى تحسينات محددة في مجال حماية الأطفال. وفي تقدم ملحوظ، في آذار/مارس ٢٠١٦، وقَّعت حكومة السودان على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في قواتها الأمنية، وجاء ذلك تعزيزًا لتوافق الآراء الناشئ على الصعيد العالمي بأن الأطفال لا مكان لهم ضمن القوات الأمنية في حالات النزاع.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الدعم السياسي الذي ولدته الحملة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على قوته، وأدى الالتزام من جانب الحكومات إلى انخفاض كبير في عدد الحالات المتحقق منها لتجنيد الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية، وبخاصة في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان.

٣١ - وأيدت حكومة أفغانستان المبادئ التوجيهية لتقدير السن لاستخدامها في عمليات التوظيف وقامت بتوسيع وحدات حماية الأطفال في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية. ووفقًا لخطة العمل المشتركة في ميانمار، ففي عام ٢٠١٥ تم الإفراج عن ١٤٦ من الجنود الأطفال السابقين لدى القوات الحكومية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقعت ميانمار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٢). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أحرز تقدم كبير

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

حيث أيد وزير الدفاع، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خريطة طريق تحدد الأنشطة المعلقة التي تتناول التنفيذ الكامل لخطة العمل.

٣٢ - وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي تشهدها الحملة، لا تزال هناك ثغرات في جميع البلدان المعنية بها، على نحو ما أوضح تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (انظر A/70/836-S/2016/360 و Add.1) عن استمرار وجود ثغرات في المنع والمساءلة المنهجين فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣٣ - ولا يزال التقدم المحرز في الصومال محدوداً، وعانى جنوب السودان واليمن من نكسات خطيرة. وتوضح هذه الحالات كيف أن الانزلاق إلى التزاع من جديد والانخراط في حالة من عدم الاستقرار يمكن أن يؤديا إلى زيادات حادة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ولا بد من استمرار الجهود في هذه الحالات بغرض إعطاء الأولوية لمنع نشوب التزاعات وحلها.

٣٤ - وخلال السنة الأخيرة للحملة، وبالإضافة إلى الجهود المعززة من جانب الأمم المتحدة، يلزم تقديم دعم إضافي من المجتمع الدولي من أجل إحداث التغيير الدائم الذي توخته الحملة.

جيم - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول

٣٥ - واصلت الممثلة الخاصة المشاركة في الحوار المباشر وتقديم الدعم الرفيع المستوى لتفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة من غير الدول. وعقدت جلسات التحاور في سياق عمليات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والسودان، والفلبين، وكولومبيا، ومالي أو كنتيجة لهذه العمليات.

المشاركة الحالية

٣٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفر تفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن التزامات محددة شملت توقيع خطة عمل واحدة. ولا يزال من المهم تقديم الدعم من السلطات الوطنية من أجل تحقيق التفاعل المثمر مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

٣٧ - وقد يسر الحوار في جمهورية أفريقيا الوسطى فصل أكثر من ٢ ٨٠٠ طفل عن ميليشيات أنتى بالাকা والثورة والعدالة وإلى إجراء مناقشات حول وضع التزامات مكتوبة بشأن إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال مع عدد من الفصائل التابعة لتحالف سيليكاً

السابق. وفي مالي، بدأت الحركة الوطنية لتحرير أزواد وهيبتها التنسيقية - تنسيقية الحركات الأزوادية - مناقشات بشأن وضع خطة عمل بهدف إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، رغم أن الوثيقة لم توضع في صيغتها النهائية وقت إعداد هذا التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٣٨ - وفي ميانمار، جرت مناقشات مع الحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني، وأبدت المجموعة استعدادها للتوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ووجهت اللجنة التنفيذية لمنظمة استقلال كاشين/جيش استقلال كاشين الدعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للمشاركة في حلقة عمل بشأن إنهاء تجنيد الأطفال، انتهت إلى تحديد الثغرات في الإجراءات الداخلية المتعلقة بتجنيد الأطفال والالتزام بتنقيح مدونات قواعد السلوك الخاصة بهم. وأخيراً، أبدى اتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين استعداداً للدخول في مناقشات مع الأمم المتحدة بشأن مسألة تجنيد الأطفال. وينبغي للحكومة أن تيسر وضع خطط عمل مع تلك الجماعات من أجل إحراز تقدم بشأن حماية الأطفال وإنهاء تجنيدهم.

٣٩ - وفي الفلبين، عملت جبهة مورو الإسلامية للتحرير/قوات بانغاسامورو الإسلامية المسلحة على تنفيذ خطة العمل الخاصة بهما وأحرزا تقدماً كبيراً في هذا الصدد. وفي تطور مشجع، تمكنت الأمم المتحدة أيضاً من التعامل مجدداً مع الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين/الجيش الشعبي الجديد فيما يتصل بالإعلان وبرنامج العمل الخاصين بهما بشأن حقوق الأطفال وحمايتهم ورعايتهم.

٤٠ - وفي جنوب السودان، قام الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالتوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة وضمان الإفراج عنهم لدى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل. وتشمل خطة العمل أيضاً أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال. وفي وقت إعداد هذا التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٦، لم تكن المجموعة قد اتخذت أي إجراءات فعالة لتنفيذ خطة العمل.

٤١ - وفي السودان، اجتمعت الممثلة الخاصة مع الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠١٦ لمناقشة سبل الوصول إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة لأغراض رصد الأوضاع الإنسانية، فضلاً عن إمكانية التوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وتواصلت المناقشات عقب الاجتماع، بالتعاون مع اليونسيف. وأخيراً، فقد أسفر التفاعل بين الأمم المتحدة، والعملية المختلطة

للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وحركة العدل والمساواة السودانية عن التوقيع على أمر قيادي يحظر تجنيد واستخدام الأطفال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

عملية السلام في كولومبيا

٤٢ - في أيار/مايو ٢٠١٦، طُلب إلى الممثلة الخاصة القيام بدور نشط في محادثات السلام بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، حينما قامت الأطراف بدعوها بوصفها أول ممثل رفيع المستوى للأمم المتحدة يزور هافانا.

٤٣ - وفي إطار محادثات السلام، التي بدأت في عام ٢٠١٢، اتخذت خطوات على درجة عالية من الأهمية، مثل التوقيع، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على الاتفاق التاريخي بشأن بند يتصل بالضحايا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالسلام. وتوخى هذا الاتفاق الجزئي إنشاء نظام شامل من أجل الضحايا لأغراض تقصي الحقائق وإقامة العدل وجبر الأضرار وعدم التكرار. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقعت الأطراف اتفاقاً لوقف إطلاق النار، ودعت الأمم المتحدة إلى المشاركة في آلية ثلاثية الأطراف للرصد والتحقق من الالتزام.

٤٤ - وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وبعد إعلان القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في شباط/فبراير عن توقفهما عن تجنيد الأطفال تحت سن ١٨ سنة، تم التوصل إلى اتفاق بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦. ويشمل الاتفاق وضع بروتوكول للإلغاء الفوري لخدمة الأطفال دون سن ١٥ سنة، ووضع خريطة طريق وبرنامج شامل لإعادة إدماج جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة، مع قيام الأمم المتحدة بدعم العملية بصفة مراقب وضامن.

٤٥ - وعقب المناقشات التي جرت بين الممثلة الخاصة والأطراف بشأن مسألة إنهاء تجنيد الأطفال وإنهاء خدمة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، وبدعم من الضامنين، النرويج وكوبا، ركزت اليونيسيف والممثل المقيم والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي على المزاي التي يمكن أن تتحقق من الالتزام بقواعد حماية الأطفال، وعلى معالجة عواقب الانتهاكات. ويشتمل الاتفاق المتعلق بالأطفال المبادئ الأساسية التي قدمتها الأمم المتحدة خلال المناقشات مع الأطراف، بما في ذلك التعامل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم كضحايا في المقام الأول، وتحديد الأولويات المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى في عملية إعادة الإدماج.

٤٦ - وتبرهن عملية السلام الكولومبية على أن من شأن مثابرة الأطراف والتزامها بالبحث عن حلول توفيقية أن يؤدي إلى نتائج ملموسة وإحلال السلام. وكان من الضروري إجراء

تقييم وافٍ للتحديات الكامنة للحصول على الالتزامات والتوصل إلى اتفاق بشأن حماية الأطفال. وفي الجهود الأخرى لإحلال السلام، تسبب المفسدون ودعاة العنف العسكري في فشل العمليات في مناسبات عدة. ومن شأن التنفيذ الفعال للضمانات بعدم التكرار وضمان السلامة والأمن أن يشكل عاملاً حاسماً للتغلب على هؤلاء المفسدين. كما يشكل النهج الكلي الذي تتبعه الأطراف في الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم أحد التطورات الهامة في هذا الصدد. وسيكون النجاح في تنفيذ الاتفاق بمثابة إشارة هامة للأطراف في نزاعات أخرى طال أمدها بأن الحوار يمكن أن يفضي إلى نتائج ملموسة من أجل حماية الأطفال.

رابعاً - التوعية بالمسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي

ألف - الزيارات الميدانية

٤٧ - لا تزال الزيارات الميدانية تشكل جانباً أساسياً من جوانب أنشطة الممثلة الخاصة، وقد تم الاضطلاع بزيارات إلى كوبا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦)، وأفغانستان (شباط/فبراير ٢٠١٦)، والسودان (آذار/مارس ٢٠١٦)، والصومال (تموز/يوليه ٢٠١٦).

كوبا، من أجل عملية السلام في كولومبيا

٤٨ - حسبما أشير إليه في الفقرة ٤٢، وجهت الدعوة إلى الممثلة الخاصة لزيارة هافانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لمتابعة التزامات جرى التعهد بها في أيار/مايو ٢٠١٥. ومن خلال المشاركة مع أطراف التفاوض والميسرين، دعت الممثلة الخاصة إلى تحديد الأولويات في مجال الإفراج عن جميع الأطفال دون السن القانونية المرتبطين بالقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، وإعادة إدماجهم، وإلى ضرورة وضع ضمانات لعدم تكرار ومنع تجنيد الأطفال من قبل الجهات الفاعلة في القوات المسلحة.

٤٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت الدعوة إلى الممثلة الخاصة لكي تشهد التوقيع على الاتفاق بشأن إنهاء تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في معسكرات القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، والالتزام بوضع خريطة طريق لإنهاء تجنيد جميع الأطفال القصر الآخرين وبرنامج شامل للرعاية الخاصة (البيان المشترك رقم ٧٠ بشأن القصر). وفي الإعلان الذي أدلت به لدى افتتاح الحفل، رحبت الممثلة الخاصة بما أبداه الأطراف من مثابرة والتزام إزاء توفير الحماية والسلام لأطفال كولومبيا.

أفغانستان

٥٠ - خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، قامت الممثلة الخاصة، في أثناء زيارة قامت بها إلى أفغانستان، بالمشاركة في حوار رفيع المستوى مع الحكومة لدعم تنفيذ خطة العمل وإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وخريطة الطريق المتعلقة بالامتثال التي اتفق عليها في آب/أغسطس ٢٠١٣. واجتمعت أيضا مع الشركاء الرئيسيين، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والأوساط الدبلوماسية والمجتمع المدني.

٥١ - وشعرت الممثلة الخاصة بالتشجيع بفضل ما أبدته الحكومة من إرادة والتزام سياسيين بالتنفيذ التام لخطة العمل. وسنحت لها الفرصة لزيارة وحدة لحماية الطفل في مركز التجنيد التابع للشرطة الوطنية الأفغانية في مقاطعة هرات، الأمر الذي حال دون تجنيد ٢١١ طفلا في عام ٢٠١٥. ومنذ قيام الممثلة الخاصة بتلك الزيارة، تم تدشين وحدة أخرى لحماية الطفل ليصل مجموعها إلى سبع وحدات على الصعيد الوطني. وأجرت الممثلة الخاصة أيضا مناقشات مفتوحة مع الحكومة بشأن التحديات المتبقية، بما في ذلك ضمان التنفيذ المنهجي للضوابط والآليات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال؛ وتعزيز الإشراف والمراقبة على التجنيد من جانب الشرطة المحلية الأفغانية؛ وضمان المساءلة من أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في المستقبل؛ وتوفير برامج وبدائل لإعادة الإدماج لصالح الأطفال.

٥٢ - وأثارت الممثلة الخاصة مع الحكومة أيضا مسألة احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني، بما في ذلك الارتباط مع الجماعات المسلحة من غير الدول. وزارت الممثلة الخاصة مركز تأهيل الأحداث في هرات واجتمعت مع الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن. وفي ما يتعلق بحماية المدارس والمستشفيات، لاحظت الممثلة الخاصة مع القلق تزايد الهجمات على تلك المرافق. ورحبت بتوقيع الحكومة على إعلان المدارس الآمنة في أيار/مايو ٢٠١٥، وشجعت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستخدام العسكري للمدارس. كما أثارت مع السلطات ممارسة باتشا بازي، وهي الاستغلال الجنسي للغلمان من ذوي المناصب في السلطة، بمن فيهم قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وأكدت على ضرورة تجريم أفعال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال.

السودان

٥٣ - زارت الممثلة الخاصة السودان في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ لحضور حفل التوقيع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن

الحكومية والعمل مع حكومة السودان بشأن حماية الأطفال. ولمست الممثلة الخاصة التزاما من جانب المسؤولين الحكوميين بذلك، وأكدت على أنه ينبغي تجسيد هذا الالتزام أثناء تنفيذ خطة العمل. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة متابعة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وأكدت على أن وصول الأمم المتحدة إلى المناطق والسكان المتضررين من النزاع يشكل عاملا حاسما في نجاح خطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للممثلة الخاصة إمكانية الوصول إلى ٢١ طفلا تحتجزهم أجهزة المخابرات والأمن الوطنية منذ نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٥ لارتباطهم المزعوم بحركة العدل والمساواة. ودعت الممثلة الخاصة إلى مواصلة إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى الأطفال وإطلاق سراحهم ولم تشملهم بأسرهم. ومما يؤسف له أن الأطفال المحتجزين كانوا لا يزالون، وقت إعداد هذا التقرير، في تموز/يوليه ٢٠١٦، بعيدين عن أسرهم.

الصومال

٥٤ - خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، شاركت الممثلة الخاصة، في أثناء زيارة قامت بها إلى الصومال، في حوار رفيع المستوى مع الحكومة لتقييم تنفيذ خطة العمل وإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم على أيدي الجيش الوطني الصومالي. وحثت الممثلة الخاصة السلطات على التنفيذ الكامل لخطة العمل الخاصة بها، ولا سيما فيما يتعلق بضمان عدم انضمام الأطفال إلى صفوف الجيش في سياق إدماج مجموعات الميليشيات الإقليمية. وشاركت أيضا مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمناقشة الدور الحيوي الذي ينبغي أن تضطلع به البعثة في حماية الأطفال وإثارة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال من جانب أفراد الوحدات التابعة لها.

٥٥ - وخلال الزيارة السابقة التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى الصومال في آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتبرت أن من دواعي القلق احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم بحركة الشباب. كما اعتبرت الممثلة الخاصة أن الإفراج عن الأطفال المحتجزين في سريندي وفي هيل ولال والذين جرى أسرهم في غالمودوغ وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال هي خطوات في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بالقلق إزاء انعدام الشفافية والرقابة في تصنيف الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن الوطني وإزاء محنة الأطفال المصنفين بأنهم يواجهون درجات عالية من المخاطر. ومن دواعي القلق الهامة أيضا عدم وجود إطار قانوني واضح فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين بتهم أمنية، والافتقار إلى معايير دولية لقضاء الأحداث. وخلال الزيارة، شجعت الممثلة الخاصة المجتمع الدبلوماسي على إعطاء الأولوية لهذه المسائل في العلاقات الثنائية مع الحكومة.

٥٦ - وفي بونتلاندا، التقت الممثلة الخاصة بالأطفال الذين تعرضوا للأسر في آذار/مارس على يد أفراد قوات إقليمية وجرى احتجازهم منذ ذلك الحين لارتباطهم المزعوم بحركة الشباب. وأعربت الممثلة الخاصة عن جزعها لأن هناك أطفالا دون سن ١٨ سنة لا يزالون قيد الاحتجاز في بونتلاندا لارتباطهم بحركة الشباب ولأن ١٢ منهم صدرت ضدهم أحكام بالإعدام بالتهمة نفسها. وفي حين أن سلطات بونتلاندا أكدت للممثلة الخاصة أن الأطفال دون سن ١٨ سنة لن تنفذ بحقهم عقوبة الإعدام، فإن السلطات الاتحادية والإقليمية يجب أن تسارع إلى حل جميع أوجه الغموض القانونية القائمة وأن تضيء الطابع الداخلي على الالتزامات الدولية للبلد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

باء - العمل مع المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

٥٧ - تواصلت أوامر الشراكة القوية بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأفريقي، وشاركت في المعتكف السنوي الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المخصص للمبعوثين الخاصين والوسطاء، المعقود في ناميبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٣). وقدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٨ أيار/مايو في جلسة المجلس المفتوحة الثالثة المعقودة تحت رئاسة بوتسوانا، والتي ركزت على موضوع حماية المدارس. وخلال الجلسة، تلقت الممثلة الخاصة دعما قويا من أعضاء المجلس الذين أعلنوا تأييدهم لحملة "أطفال لا جنود" وأعلنوا التزامهم بحماية المدارس والمستشفيات، بما في ذلك الامتناع عن استخدامها للأغراض العسكرية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، شارك مكتب الممثلة الخاصة في حلقة عمل تهدف إلى دعم وضع إطار للامتثال لحقوق الإنسان في عمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي. وأخيرا، فإن مسألة الانتهاكات المنسوبة إلى أفراد الوحدات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال نوقشت في عدد من المناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الاتحاد الأوروبي

٥٨ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، الذي يعد أحد المحاورين الرئيسيين المشاركين في الحوار بشأن حقوق الإنسان وبناء القدرات مع غالبية البلدان فيما يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير، تحدثت أمام اللجنة الفرعية المعنية بالدفاع والأمن التابعة للبرلمان الأوروبي أثناء جلسة حوار تم فيها تبادل الآراء

والمعلومات عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال والتحديات المتعلقة بسياسات إعادة الإدماج والأمن المشترك والدفاع ذات الصلة بالأطفال والتزاع المسلح.

جامعة الدول العربية

٥٩ - وفقا لاتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الممثل الخاص الذي وقع في عام ٢٠١٤، بعثت الممثلة الخاصة والأمين العام لجامعة الدول العربية رسالة مشتركة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى أعضاء جامعة الدول العربية الخمس التي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أجل الدعوة للتصديق عليه. وشارك المكتب أيضا في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن حقوق الإنسان، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والاجتماع المعني بالتعاون العام بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعقود في أيار/مايو ٢٠١٦.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٦٠ - عملت الممثلة الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي بهدف تعميق الشراكة بينهما بشأن مسألة الأطفال والتزاع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، التقت الممثلة الخاصة في بروكسل بالأمين العام المساعد الجديد لشؤون العمليات ونائب الأمين العام لمناقشة السبل الكفيلة بزيادة تعزيز حماية الأطفال في العمليات التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي. كما قدمت إحاطة إلى لجنة السياسات المتعلقة بالعمليات وشددت على دور منظمة حلف شمال الأطلسي ومسؤوليته فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦١ - وخلال الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠١٦، اجتمعت مع قائد بعثة الدعم الوطني للناتو وبالمثل المدني السامي للمنظمة للإعراب عن شواغلها بشأن تزايد عدد الخسائر في الأرواح بين الأطفال والدعوة إلى تعيين مستشار لشؤون الأطفال والتزاع المسلح في بعثة الدعم الوطني في أفغانستان. وتم شغل هذه الوظيفة في أيار/مايو ٢٠١٦.

٦٢ - وساهم المكتب أيضا في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن الأطفال والتزاع المسلح. وحضر المكتب المحادثات المشتركة بين موظفي الناتو والأمم المتحدة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، التي جرى خلالها استكشاف إمكانية تدريب جهات تنسيق تابعة للناتو.

جيم - بناء الدعم مع منظمات المجتمع المدني

٦٣ - شكلت إقامة الروابط مع منظمات المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، إحدى الأولويات الرئيسية، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير عقدت الممثلة الخاصة اجتماعات بصورة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأطفال. وعملت، على وجه الخصوص، مع المنظمات غير الحكومية لدعم إعلان المدارس الآمنة، وتحديث في مناسبات نظمها التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في جنيف، وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وفي أديس أبابا في مناسبة لرصد حقوق الإنسان، وفي لاهاي، في مناسبة عقدت أيضا في أيار/مايو. وبالإضافة إلى المشاركة مع المنظمات غير الحكومية الموجودة في نيويورك، شاركت الممثلة الخاصة بانتظام خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع المنظمة غير الحكومية (*Focus Group on Children Affected by Armed Conflict*) التي يوجد مقرها في جنيف والتي يتركز مجال نشاطها على الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، فقد واصلت التوعية ببرنامج الأطفال والنزاع المسلح مع الجامعات والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر وتفاعلت مع الكثير من المحافل، بما في ذلك مجلس العلاقات الخارجية في شباط/فبراير ٢٠١٦.

دال - بناء دعم الشركاء مع آليات الأمم المتحدة

٦٤ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالات قطرية معينة. بما يكفل إطلاع أعضاء المجلس على آخر المستجدات المتصلة بولايتها. وخلال فترة الاثني عشر شهرا، صدر تقريران قطريان للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح عن كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى مجلس الأمن أثناء الاجتماع الشهري بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وقادت الممثلة الخاصة أيضا عملية إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي إثر اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، أدرجت ستة أطراف في قائمة اختطاف الأطفال.

٦٥ - وبناء على طلب من مجلس الأمن، شاركت الممثلة الخاصة أيضا مع لجان الجزاءات لإطلاعها وتزويدها بالمعلومات عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال. وقامت، على وجه الخصوص، بتقديم إحاطة إلى لجان الجزاءات بشأن الحالة في اليمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجمهورية

أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجنوب السودان في آذار/مارس ٢٠١٦، والسودان في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي حالتين اثنتين، قامت لجنة الجزاءات المعنية والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح بتنظيم عملية الإحاطة.

٦٦ - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاتصالات المنتظمة مع مجلس حقوق الإنسان للتوعية بانتهاكات حقوق الطفل في حالات التزاع والتصدي لها. وفي مجلس حقوق الإنسان، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى تلك الهيئة في آذار/مارس ٢٠١٦. وساهم أيضا مكتب الممثلة الخاصة في أعمال آليات حقوق الإنسان عن طريق تقديم البيانات إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان.

٦٧ - والتقت الممثلة الخاصة أيضا رئيس وأعضاء لجنة حقوق الطفل من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع العمل المشترك في مجال الدعوة بشأن الأطفال المتضررين من التزاع المسلح. وأخيرا، فإننا نحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على أن تفعل ذلك. وعقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء وبذلت جهودا نشطة في تقديم إحاطات للمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع عدد الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول الاختياري ليصل مجموع دوله الأطراف إلى ١٦٥. وكانت ميانمار أيضا من الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنها لم تكن قد صدقت عليه حتى وقت إعداد التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، صدقت الصومال على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجهت الدعوة إلى الممثلة الخاصة لإعلان إطلاق فريق أصدقاء الأطفال والتزاع المسلح في جنيف، الذي يشارك في رئاسته كل من أوروغواي وبلجيكا. وفي جنيف أيضا، واصلت الممثلة الخاصة العمل بصورة وثيقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وشاركت في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حيث دعت إلى توفير مزيد من الحماية للأطفال في حالات الاحتجاز في سياق التزاع المسلح.

٦٩ - وجرى أيضا تعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في المبادرات المضطلع بها على نطاق المنظومة من قبيل أهداف التنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، وخطة العمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674)، وتنفيذ توصيات الأمين العام إثر صدور تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وتعزيز استجابة الأمم

المتحدة للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وفي مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماع المائدة المستديرة للقادة رفيعي المستوى بشأن دعم القواعد التي تحمي الإنسانية، حيث مثلت الأمم المتحدة وتعهدت بالتزامات باسم المنظمة لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية وتشديد عمليات الرصد والتحقيق والإبلاغ فيما يتصل بالانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، شاركت ملكة بلجيكا والممثلة الخاصة في استضافة حدث يتعلق بتقاسم أفضل الممارسات بشأن التأهيل النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال حيث جرى التأكيد على الأهمية الحاسمة للقيام بعمليات إعادة الإدماج المناسبة والفعالة لتجنب إعادة تجنيد الأطفال على يد جماعات أخرى.

٧٠ - وساهم مكتب الممثلة الخاصة أيضا في الدورة الدراسية الالكترونية عن مسؤوليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتي أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شاركت الممثلة الخاصة في جلسة الحوار التي عقدها الجمعية العامة بشأن مبادرة الحقوق أولا.

٧١ - وأخيرا، فقد كان هناك تعاون مكثف مع اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. إن حرمان الأطفال في حالات النزاع المسلح من حريتهم هو أحد الأمور التي تشكل مثار قلق للممثلة الخاصة فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاستجابات للتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، تعاون مكتب الممثلة الخاصة تعاوننا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشارك في حلقات العمل الثلاث التي نظمتها هذا المكتب مع المسؤولين الحكوميين من البلدان المتضررة من التطرف العنيف، والتي عقدت في داكار وعمان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصلت الممثلة الخاصة أيضا المساهمة في المرحلة الأولية من دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢ (ج).

خامسا - التوصيات

٧٢ - تحث الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على أن كفالة امتثال مشاركتها في الأعمال القتالية والردود على جميع التهديدات للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، امثالا تاما للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. كما تهيب بجميع أطراف النزاع أن تمتنع عن استخدام

الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، وأن تنظر في إعلان التزام بهذا الصدد.

٧٣ - وتهيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء وأطراف النزاع أن تكفل حماية المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل المتعلقة بها، تمثيا مع القانون الدولي. وتدعو الجمعية العامة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لهذه المسألة وأثرها على الأطفال في قراراتها بشأن القضايا الإنسانية والإنمائية.

٧٤ - وتشجع الممثلة الخاصة الجمعية العامة على إبراز حقوق الأطفال المشردين بسبب النزاع والتزامات دول المنشأ والعبور والمقصد في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين وفي قراراتها بشأن حالات قطرية محددة وبشأن القضايا المواضيعية.

٧٥ - وتهيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء معاملة الأطفال الذين يدعى أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة من غير الدول بوصفهم ضحايا لهم الحق في الحماية التامة لحقوقهم الإنسانية، وضمان عدم استخدامهم كجواسيس أو لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية، وأن توضع على وجه الاستعجال بدائل للاحتجاز المنهجي للأطفال. وتحث الممثلة الخاصة على أن تأخذ الجمعية العامة هذه المسائل في الاعتبار وأن تكفل حماية الأطفال في استعراض الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٧٦ - وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء المعنية بحملة "أطفال، لا جنود" على مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لخطط عملها في السنة المقبلة، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي وجميع الشركاء المعنيين إلى تقديم المزيد من الدعم إلى الدول الأعضاء المعنية.

٧٧ - وإذ تشير الممثلة الخاصة إلى أن مسألة إعادة إدماج الأطفال لها أهميتها الحاسمة لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للسلام والأمن، فإنها تشجع الدول الأعضاء المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات. وهي أيضا تهيب بجميع الدول الأعضاء تقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي إلى برامج إعادة الإدماج.

٧٨ - وتطلب الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة ضمان إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومن المهم، بوجه

خاص، أن تبرز الجمعية العامة ضرورة توفير الموارد الكافية للتعليم في حالات الطوارئ أثناء حالات النزاع المسلح، مع تقديم الدعم الكلي للأطفال ذوي الإعاقة أثناء النزاع.
